((المسؤولية العقدية لشركات السياحة والسفر في عقد الرحلة))

بحث مقدم من قبل
م.م. علي حميد كاظم
الجامعة المستنصرية - كلية القانون

الخلاصة:

تبرز أهمية عقد الرحلة في ميدان السياحة كونها تبرم بين الشركات السياحية والسواح وبموجبه تتحدد حقوق والتزامات الإطراف ، إذ تلتزم الشركات السياحية بتقديم خدمات متنوعة للسواح مما جعل هذا العقد يتميز بخصائص استثنائية غير متوفرة في سائر العقود .
يوفر عقد الرحلة ضمانات لكلا الطرفين وخاصة السائح الذي يكون في مركز المستهلك تجاه الشركات السياحية التي تكون في مركز المهني ، إذ إن مسؤولية الشركة في هذه العقود مسؤولية مفروضة تنتفي غالبا بإثبات السبب الأجنبي الذي يقطع العلاقة السببية .
وبين لنا هذا العقد إن تنفيذه قد يكون أما بواسطة الشركة نفسها أو بواسطة الغير ممن أوكلت لهم الشركة تنفيذ هذا العقد.
وتثار مسؤولية الشركة عن الإضرار التي تصيب السائح جراء تلف أمتعته أو فقدها سواء إثناء النقل أوالإقامة.
ويمكن للمضرور المطالبة بحقه بالتعويض بدعوى يقيمها إمام القضاء ، الا ان هذا الحق ينقضي بمرور ثلاث سنوات من اليوم الذي علمه فيه المضرور بوقوع الفعل الضار ومرتكبه ، ويسقط حقه في كل الاحوال بمرور خمسة عشر سنة من يوم وقوع فعل الضرر .

Abstract

The importance of a journey appears in the field of tourism being concluded between tourism companies and tourists and which determined the rights and obligations of the parties , the tourism companies commit to provide various services to tourists, making this contract is characterized by special characteristics not available in other contracts.
A trip provides warranties for both parties, in particular the tourist who is at the center of the consumer towards tourism companies that are in the vocational center, as the company's liability in these contracts is no longer the responsibility imposed often prove why a foreigner who breaks the causal link.
This contract explained to us that it may be implemented either by the company itself or by others who have entrusted them with the company's implementation of this contract.
The company's liability has been raised for the damage caused by the tourist damage or loss of luggage, either during transport or accommodation.
The injured party can lay claim to claiming compensation before the courts, that this right expires over three years from the day that he knew about the injury occurrence and the committed party , and right falls in any case by the passage of fifteen years from the day of the damage done.

المقدمة :

يثير موضوع الرحلات السياحية،التي تقدمها الشركات المتخصصة للمستفيدين،الكثير من التساؤلات القانونية ،وتتجسد جل هذه التساؤلات في ماهو نوع العلاقة التي تربط بين الشركة السياحية والعميل (السائح)؟ وماهي الخدمات التي تقدمها هذه الشركات؟ اهي نقل فقط ام تشمل بالاضافة للنقل المسكن والمأكل ، وماهو الاساس القانوني الذي تقوم عليه هذه العلاقة القانونية ؟

ويجد موضوع عقد الرحلة اهمية كبيرة في الواقع المعاصر لما له من اهمية في تبادل الثقافات بين الدول ومد جسور الالفة والتعارف بين الشعوب ، على فرض اختلاف جنسيات السواح.
ويكتسب الموضوع اهمية اكبر في العراق كون البلد يمر بمرحلة انفتاح على كل دول العالم ، ورغبة منه في بناء علاقات اجتماعية وثقافية متينة قائمة على الالفة والاحترام المتبادل وهذا لاياتي ، طبعا، الا بالصدق في التعامل واثبات حسن النية والذي يمكن تحقيقه بواسطة حماية حقوق السائح(المستهلك) وعادة مايكون في مركز ضعيف مقارنة بالشركات السياحية (المهني) التي تكون في مركز اقوى بسبب تباين القوة الاقتصادية للطرفين ، والذي قد يقرّب فيه عقد الرحلة من عقود الاذعان ، اذا تحققت شروطه ونعلم ان القانون ([1]) ينص على حماية الطرف المذعن دائنا كان ام مدين.

ويشهد مجال السياحة تطورا متزايدا جعلها تتبوء مكانة متميزة في توجهات الدول، وهذا بطبيعة الحال اثر على نشاط الشركات السياحية اتساعاً، اذ اصبح نشاطها يتجه الى اعمال المقاولات السياحية من خلال شراء الفنادق والقرى السياحية حتى توجه لها تلك الرحلات ، بدلا عن اعمال التوسط ، فضلا عن توفير خدمات النقل وتدخلها في هذا المجال ([2]).

وتطور نشاط الشركات السياحية من مجرد وسيط الى مقاول سياحي بامتلاكه وسائل تنفيذ هذا النشاط ، وتاسيسا على ذلك فقد تعددت علاقات الشركات السياحية تجاه السائح (العميل) والذي اثر بدوره على طبيعة الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الطرفين.
وتلتزم الشركات السياحية في مواجهة عملائها (السواح) بموجب الاتفاق المبرم بينهما ، ويبين هذا الاتفاق التزامات وحقوق كل من الطرفين ، ويطلق على هذا الاتفاق عقد الرحلة ، ويحدد هذا العقد التزامات اطرافه ، الا اننا سنبحث في مسؤولية الشركات السياحية في نطاق هذا العقد حتى يكون الموضوع اكثر تركيزا ودقة .
ونحاول من خلال هذا البحث تحديد مسؤولية الشركات السياحية ، في حالة اخلالها تجاه عملائها ، ونبحث في المسؤولية العقدية في نطاق العقد المبرم بين الطرفين .
ويمكن ان يحدث الاخلال من قبل الشركة عند عدم تنفيذها لالتزاماتها او عند تنفيذها تنفيذا معيبا غير مطابق للاتفاق المبرم بينهما ، كما سنبين مدى مسؤولية الشركة فيما لو كان الاخلال صادرا من غير الشركة وكان تابعا لها وموكلا اليه تنفيذ جزء من الالتزامات التي يرتبها العقد او كل هذه الالتزامات.

ونناقش كذلك امكانية رفع السائح (العميل) الدعوى للمطالبة بتعويضه عما اصابه من ضرر جراء تنفيذ العقد، وفيما لو رفعت ، فهل يمكن للشركة ان تدفع مسؤوليتها ؟ وما هو الطريق للتخلص من المسؤولية ؟
ولقلة المصادر المتخصصة في هذا الموضوع ، فان البحث جاء مستندا الى القواعد العامة في القانون ومحاولة ايجاد الحلول وفقا لتلك القواعد ومقارنة بما يجري في الواقع العملي من انتهاك للحقوق التي يرتبها عقد الرحلة للسائح في مواجهة الشركات السياحية .

وسنبحث في موضوع المسؤولية العقدية للشركات السياحية في عقد الرحلة من خلال التعريف بعقد الرحلة في مبحث تمهيدي ونتطرق لاركان المسؤولية العقدية ودفع هذه المسؤولية في ثلاث مباحث ونختم البحث في خلاصة لما تم التوصل اليه من نتائج ومانقترحه من توصيات.

مبحث تمهيدي
ماهية عقد الرحلة

يعد عقد الرحلة من العقود المهمة في ميدان السياحة والتي بدورها تعد مصدرا مها لميزانية الدول عموما ولتلك التي تفتقد الى الموارد الاخرى خصوصا ، ولمعرفة هذا العقد لابد من تعريفه وبيان خصائصه ، وسنبين ذلك في الفرعين الاتيين:

الفرع الاول
تعريف عقد الرحلة

يلاحظ ان عقد الرحلة هو العقد المبرم بين الشركات السياحية والسواح، ويحدد هذا العقد حقوق والتزامات اطرافه ، ولهذا العقد طرفان احدهما الشركة السياحية والاخر هو السائح او العميل .
حيث توفر الشركات السياحية ، بموجب هذا العقد ، خدمات متنوعة لزبائنها كالنقل سواء كان بريا او بحرياً او جوياً ، وكذلك توفر خدمات المسكن والمأكل ، او ان توفر خدمات حجز تذاكر السفر واماكن الاقامة والمأكل ، اما الطرف الاخر فهو السائح (العميل) وهو الشخص الطبيعي الذي ينوي الانتقال من مكان الى اخر ولمدة محددة لاسباب ترفيهية او علمية او علاجية .

ويذهب البعض الى تعريف عقد الرحلة بانه "عقد بمقتضاه تتعهد وكالة (شركة) السياحة والسفر بان تقدم للسائح او العميل عدة خدمات ، تتدرج بتدرج طبيعة النشاط ، وتشتمل في حدها الادنى على حجز الاماكن على الطائرات ، او وسائل النقل الاخرى ، او الحجز في الفنادق ، وفي حدها الاقصى تنظيم الرحلات الشاملة لحسابها وتقديم الخدمات المرتبطة بها بمقابل مبلغ يتم تقديره عادة حسب نوع الخدمة وطبيعتها وبين الحدين الادنى والاقصى يمكن لوكالات (لشركات) السياحة والسفر تنظيم رحلات يحدد العملاء برامجها سلفا" ([٣]).
ونرى ان عقد الرحلة هو عقد تتلزم بمقتضاه شركات السياحة والسفر بتوفير خدمات النقل والمسكن والماكل للعميل (السائح) ولمدة محددة مقابل اجرة يتفق عليها الطرفان.

الفرع الثاني
خصائص عقد الرحلة

يتميز عقد الرحلة بخصائص منها عامة يشترك فيها مع سائر العقود الاخرى ، كونه من العقود غير المسماة ([٤]) وتجاري ([٥]) بالنسبة لشركات السياحة والسفر، وانه من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين ، اما الخصائص التي يختص بها عن العقود الاخرى فهي:-

اولا:- من عقود الاستهلاك .

يتجه البعض ([٦]) الى تمييز صفة اطراف العلاقة التعاقدية بين مهني ومستهلك فالمهني من يحترف العمل التجاري ، على الاغلب ، اما المستهلك فيبتعد عنه الوصف التجاري ويبرم عقود بقصد اشباع حاجاته الشخصية خلافا للمهني الذي يتعاقد لاشباع اغراضه التجارية.

ويترتب على اعتبار عقد الرحلة من عقود الاستهلاك ان يقع على عاتق شركات السياحة والسفر (المهني) واجبات متعددة كاعلام العميل (المستهلك) عن كل مايتعلق بالرحلة او اي تغيير يطرأ عليها والابتعاد عن ادراج الشروط التي تعفي الشركات من المسؤولية عند التنصل عن القيام بالتزاماتها .

ثانيا :- من عقود الخدمات .

تنقسم العقود بصورة عامة من حيث محلها الى اشياء مادية كالبيع ومحله العين المباعة او الايجار ومحله العين المؤجرة ، اما الاخرى والتي يكون محلها تقديم خدمات منها النشاطات المهنية، كاعمال النقل وخدمات البنوك والتوسط في بيع وشراء الاموال وخدمات السياحة والسفر.

والتفرقة بين عقود الاموال وعقود الخدمات ليست حدية وانا توصيف ، اما عقد الرحلة فانه يصنف ضمن قائمة عقود الخدمات سواء كان التزام الشركات السياحية هو القيام باعمال الوساطة او تقديم خدمات النقل ففي كلا الحالتين ينطبق عليها وصف عقود الخدمات ([٧]) .

ثالثا :- عقد مركب.

ينصب عقد الرحلة على عمل شركات السياحة والسفر ، من حجز تذاكر السفر واماكن الاقامة والمأكل ، او حتى الاعلان عن الرحلات السياحية الشاملة وتنفيذها من نقل وتاشيرات دخول واقامة ومسكن وكافة الخدمات السياحية الاخرى ([٨]) .

وتاسيساً على ذلك ، فان عقد الرحلة في مثل هذا التنوع من الخدمات يعد عقدا مركبا ([٩]) ، اذ يحتوي على عدة التزامات ، احدهما عقد وكالة بين الشركة والسائح اذا كان عمل الشركة التوسط في تقديم الخدمات ، اما اذا كان عمل الشركة ينحصر على النقل وكانت وسائط النقل مملوكة للشركة السياحية فان العقد المبرم بينهما هو عقد نقل.

اما في الرحلات الشاملة وكان تنفيذ الرحلة سواء بوسائط النقل او الحجز الفندقي والمأكل في منشأت تابعة للشركة فالعقد هو مقاولة سياحية ([١٠]) .

خلاصة القول ، فان عقد الرحلة يحكم العلاقة بين الشركات السياحية والعملاء ، ويتضمن عدة التزامات بعضها وكالة والاخرى مقاولة وغيرها نقل ، وكل ذلك حسب الاتفاق المبرم بين الشركة السياحية والسائح.

المبحث الاول
خطأ شركات السياحة والسفر

تتحقق المسؤولية المدنية عموما والعقدية خصوصا متى توافرت شروطها ، واذا وجد الخطأ تحقق الشرط الاول من شروط قيام المسؤولية ، ولكن كيف يتحقق خطأ شركات السياحة والسفر ؟
للاجابة على ذلك فان الخطأ يتحقق بصورة عامة في حالتين ، فاما ان يمتنع المدين عن تنفيذ التزامه او ان ينفذ التزامه الا ان هذا التنفيذ يكون معيبا وغير مطابق للمواصفات المتفق عليها بين الطرفين ، وسنبين هذا في المطلبين التاليين:-

المطلب الأول
الامتناع عن التنفيذ

الأصل ان ينفذ المدين التزامه ولكن قد تستجد أمور تمنع تنفيذ الالتزام ، وعدم التنفيذ يطلق عليه الخطأ العقدي ([١١]) ويستوي ان يكون هذا الخطأ عمداً أو إهمالاً .

وان صح القول بان الخطأ العقدي يختلف حسب نوع الالتزام سواء كان الالتزام بتحقيق غاية او ببذل عناية ، الا ان الامتناع عن تنفيذ عقد الرحلة يعد خطأً عقدياً اياً كان نوع الالتزام، لان التزام الشركة يكون ، على الاغلب ، التزاماً بتحقيق غاية الا وهو تنفيذ عقد الرحلة المتفق عليها بين الإطراف.
ويحدث الامتناع عن تنفيذ الالتزام في فرضين هما:-
الفرض الاول :- ويحدث الامتناع فيما لو كان التنفيذ من الشركة السياحية نفسها ، وتثار مسؤوليتها إذا الغت الرحلة أو رفضت تنفيذها ، فأما إذا ألغت الشركة السياحية الرحلة بارادتها فتكون مسؤولة عن هذا الالغاء ومايترتب عليه ، الا اننا نرى ان هذا الفرض يقرّب هذا العقد من عقود الاذعان.
او ان يكون الالغاء خارجا عن ارادتها ، فحتى تعفى من المسؤولية عليها ان تثبت ان الالغاء ليس بسببها وكان خارجا عن ارادتها ، ويحدث ذلك اذا الغت شركات النقل رحلات لاسباب قاهرة كالكوارث الطبيعية (الفيضانات والزلازل) وفي ذلك تعفى من المسؤولية ، ويلاحظ في حال امتناع الشركة عن التنفيذ وكان التنفيذ موكولاً اليها فان مسؤوليتها مسؤولية مفروضة تستطيع لا التخلص منها الا باثبات السبب الاجنبي .
اما حالة ان ترفض الشركة تنفيذ الالتزام وهذا الرفض لاسباب خاصة بالشركة فيستطيع السائح ان يطلب التنفيذ العيني اذا كان ممكنا ([١٢]) ، او ان يلجأ الى التعويض وفي هذا الفرض لاتستطيع الشركة دفع مسؤوليتها كون امتناعها غير مبرر.
الفرض الثاني :- ويحدث اذا كان الغير ممن وكلته الشركة لتنفيذ العقد قد اخل في تنفيذ الرحلة وهذا الاخلال يكون اما بالغاء الرحلة او رفضه التنفيذ ، فالغاء الرحلة اما ان يكون بارادتهه او خارجا عنها ، وتثار مسؤوليته اذا الغى الرحلة بارادته او الغيت دون ارادته ، ويمكنه التخلص من المسؤولية اذا كان هناك شرطا يجيز الغاء الرحلة ([١٣]) او ان يثبت السبب الاجنبي .
اوان يرفض الغيرممن وكل اليه تنفيذ الرحلة دون سبب فتثارمسؤوليته ، وفي جميع هذه الحالات فان الغير يكون مسؤولاتجاه الشركة الاصلية المتعاقدةمع السائح الذي يرجع على الشركة الاصليةالتي ابرم معها عقدالرحلة ([١٤])

المطلب الثاني
التنفيذ المعيب

تثار مسؤولية الشركة في حال انها نفذت العقد الا ان هذا التنفيذ لم يكن بالشكل المطلوب ، ويكون كذلك في فرضين ، الاول ان يتأخر في التنفيذ عن الوقت المتفق عليه ، اما الثاني ويكون فيه التنفيذ غير مطابق للاتفاق المبرم بين الاطراف.

ويقع التاخير في التنفيذ سواء كانت الشركة المتعاقد هي التي نفذت العقد ام تم التنفيذ من الغير ممن وكلته الشركة بالتنفيذ ، وهذا قد يكون بارادتها او خارجا عنها ، فاذا كان بارادتها ففيه تكون مسؤولة عن التأخير وتلزم بالتعويض ، اما اذا كان خارجا عن ارادتها فيمكن لها ان تعفي نفسها اذا اثبتت السبب الاجنبي ([١٥]).

وتلتزم الشركة في حالة التاخير في التنفيذ بالتعويض كونها نفذت الا ان تنفيذها لم يكن في الموعد المتفق عليه . اما التنفيذ غير المطابق للمواصفات وفيه تنفذ الشركة التزامها الا انه مخالف لبنود الاتفاق المبرم بين الطرفين ، وعدم المطابقة في هذا التنفيذ يثير مسؤولية الشركة السياحية سواء هي التي نفذت العقد ام وكلت التنفيذ لغيرها من شركات السياحة والسفر.

المطلب الثاني

الضرر:

يتعرض السائح جراء عدم التنفيذ او التنفيذ المعيب الى اضرار ولابد من وجود الضرر حتى تترتب المسؤولية في ذمة المدين ، فقد لاينفذ المدين التزامه ، او ان يتاخر في التنفيذ ، او ان ينفذ تنفيذا غير مطابق للمواصفات ، وفي جميع هذه الحالات اذا لم يصب الدائن ضرر فلا تتحقق مسؤولية المدين ، وعلى الدائن ان يثبت ما اصابه من ضرر([١٦]) .

والضرر على نوعين اما مادي او معنوي ، وفي نطاق المسؤولية العقدية لايسأل المدين المخل بتنفيذ التزامه الا عن الضرر المادي اما الضرر المعنوي فيسأل عنه في نطاق المسؤولية التقصيرية ، اذ تثار مسؤولية المدين عن الضرر المادي والمعنوي ([١٧]).

ونرى ان مسؤولية المدين في عقد الرحلة يجب ان تكون عن الضرر المادي والمعنوي فالضرر المعنوي الذي يصيب الدائن جراء عدم التنفيذ او التنفيذ المعيب يتمثل في الحيف الذي لحقه جراء الامتناع او التنفيذ المعيب.

اما الضرر المادي فيكون اما ضررا مباشرا او غير مباشر ، والضرر المباشر اما ضررا مباشرا متوقعا او غير متوقع ، والمدين في نطاق المسؤولية العقدية في عقد الرحلة يسأل عن الضرر المباشرالمتوقع وفقا للقواعد العامة .

ولكن ماهو الضرر المادي المباشر المتوقع في نطاق المسؤولية العقدية لعقد الرحلة؟

وللاجابة على هذا السؤال ، فاننا سنبحث عن انواع الضرر المادي المباشر المتوقع في المطلبين الاتيين:-

المطلب الأول
الضرر الجسدي

وهو الضرر الذي يصيب السائح في جسده ، وقد يكون على شكل اصابة السائح بجروح او مرض بسبب تناول اطعمة غير صالحة .

وتثور مسؤولية الشركات السياحية عن الاضرار التي تلحق بالسائح في الرحلات التي تقدمها وسواء كانت جماعية ام فردية ، اذ يمكن ان تقع حوادث تثير مسؤولية الشركات .

والضرر الجسدي الذي يصيب السائح اما ان يقع اثناء النقل اي بسبب واسطة النقل ، او ان يقع اثناء الاقامة في الفندق او تناول الاطعمة ، وتكون مسؤولية شركات السياحة اما باعتبارها ناقلا في الحالة الاولى ، او تقع باعتبارها مقاولا في حال الحوادث التي يتعرض لها السائح اثناء الاقامة في الفندق ([١٨]) .

ويمكن للسائح الرجوع على شركات السياحة والسفر بالتعويض على اساس خطأ مفترض ، في جانب الشركة ، قابل لاثبات العكس ، بسبب الاضرار التي لحقته جراء تنفيذ عقد الرحلة كونها الطرف الاخر في العقد وغالبا ما تكون دائن ميسور الحال.

ولتحقق مسؤولية شركات السياحة والسفر عن الاخطاء التي تصدر عنها ، لابد من معرفة الدور المنوط بها ، فاذا كان من اعمال النقل او المقاولة فانها تكون مسؤولة عن خطأها الشخصي ولايمكنها دفعه الا باثبات السبب الاجنبي وتلتزم بضمان سلامته، اما اذا كان الدور المنوط بها يتمثل باعمال الوساطة فلا تلتزم بضمان السلامة ولاتسال الا عن الخطا الشخصي ([١٩]) .

وفي كل حال فان الشركة تكون مسؤولة عن الخطأ في اختيار الاشخاص الذين قامو بتنفيذ العقد ويقدمون الرحلة السياحية .واذا اصاب السائح ضررا سواء في واسطة النقل او اثناء فترة الاقامة في الفندق فيجب التمييز بين فيما اذا كانت واسطة النقل مملوكة للشركة السياحية ام انها مستاجرة وكذلك الحال اذا كان الفندق مملوكا لها او مستأجرا.

ففي حال كون واسطة النقل مملوكة للشركة فتسأل عن الاضرار التي تصيب السائح باعتبارها ناقلا ، وتسأل كذلك عن الاضرار التي تصيبه اثناء الاقامة في الفندق ، اذا كان مملوكا لها باعتبارها مقاولا ويرجع السائح المضرور على الشركة بدعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض ([٢٠]) .

اما ذا كانت واسطة النقل او الفندق مملوكا لغير الشركة فتسأل الشركة عن الاخطاء التي اضرت بالسائح بسبب سوء اختيارها للجهة التي نفذت العقد ، وفي هذه الحالة يمكن للسائح المضرور الرجوع على الشركة السياحية التي تعاقد معها او ان يرجع على الجهة التي نفذت العقد او ان يرجع عليهما سوية بالتعويض ويمكن للشركة الرجوع على الشركة المنفذة ([٢١]) .

المطلب الثاني

الضرر المالي :

تنحصر الاضرار التي تصيب السائح في تلف امتعته او فقدها ، والامتعة هي الاشياء ذات القيمة المالية التي يحتفظ بها السائح اثناء الرحلة.ولتحديد مسؤولية شركات السياحة والسفر لابد من التمييز بين الضرر الواقع اثناء نقل الامتعة او خلال فترة الاقامة في الفندق ، وسنبين هذا في الفرعين الاتيين:-

الفرع الاول
تلف الامتعة او فقدها اثناء النقل

تتضح مسؤولية شركات السياحية والسفر عن الاضرار التي تصيب السائح جراء تلف امتعته او فقدها اثناء النقل في جانبين :

الاول : فيما لو تم النقل بوسائط نقل تابعة لشركة السياحة والسفر وفقدت امتعة السائح او تلفت فان الشركة تكون مسؤولة عن هذه الاضرار باعتبارها ناقلا ويقع عليها التزام نقل الاشياء سالمة من التلف او النقص الى المكان المتفق عليه ولايمكن التخلص من المسؤولية الا باثبات السبب الاجنبي .

الثاني : عندما يتم النقل بوسائط نقل مملوكة تعود لغير شركة السياحة والسفر واقتصر دور الشركة على التوسط فقط ، وهنا لاتسال الشركة باعتبارها ناقلاً وانما باعتبارها وسيطاً ، اخطأ في اختيار الناقل او وسيلة النقل وان الضرر وقع بسبب الاختيار الخاطىء لشركة النقل (٢٢) .
ويمكن للسائح الرجوع على شركات السياحة والسفر بالتعويض باعتبارها ناقلا او الرجوع على شركة النقل (الناقل) او الاثنين معا ، وتستطيع شركة السياحة والسفر الرجوع على الجهة المنفذة بالتعويض (٢٣) .

الفرع الثاني
تلف الامتعة او فقدها اثناء الاقامة

يمكن تحديد مسؤولية شركات السياحة والسفر عن الاضرار التي تصيب السائح بسبب تلف الامتعة او فقدها خلال فترة الاقامة بتحديد تبعية مكان الاقامة فيما لو كان مملوكا لشركات السياحة والسفر او للغير وكان عمل شركات السياحة والسفر يقتصر على التوسط لتوفير المسكن .

وتعد امتعة السائح وديعة لدى الفندق ويكون بموجب ذلك مسؤولا عن المحافظة على الوديعة والتزامه هذا هو التزام بتحقيق نتيجة وعليه يكون مسؤولا عن التلف او الضياع ولايلزم السائح باثبات خطأ صاحب الفندق ، كون المسوؤلية تقوم على خطأ مفترض قابل لاثبات العكس (٢٤) .وتقع المسؤولية على عاتق شركة السياحة والسفر اذا كان الفندق مملوكا لها وان التلف او الضياع حدث في الفندق واثناء فترة الاقامة ، ولايمكن للشركة التخلص من المسؤولية الا باثبات السبب الاجنبي لان التزامها هو التزام بتحقيق نتيجة .

اما اذا كان الفندق مملوكا للغير وان دور شركات السياحة والسفر يقتصر على التوسط في تأجير الفندق لتنفيذ عقد الرحلة ، فتقع المسؤولية على عاتق صاحب الفندق (الفندقي) ، ويمكن للسائح الرجوع عليه بالتعويض او الرجوع على الشركة لوحدها او الرجوع عليها سوية ، ويمكن للشركة الرجوع على صاحب الفندق في كل الاحوال لانه اخل بتنفيذ التزامه العقدي (٢٥) .
وحتى تنتفي المسؤولية لابد من اثبات السبب الاجنبي كون التزام صاحب الفندق وشركة السياحية والسفر هو التزام بتحقيق نتيجة .

المبحث الثالث
علاقة السببية ودعوى المسؤولية

لقيام مسؤولية شركات السياحة والسفر لابد من تحقق اركانها ، وفي هذه الحالة تلتزم شركات السياحة والسفر بتعويض السائح المضرور عما اصابه من ضرر جراء تنفيذ عقد الرحلة .
ولتوضيح ذلك لابد من معرفة كيفية تحقق علاقة السببية ، واذا تحققت فكيف يتم رفع دعوى المسؤولية ، وسنبحث ذلك في المطلبين الاتيين:-

المطلب الاول
علاقة السببية ونفيها

تقوم مسؤولية شركات السياحة والسفر عند توافر شروط قيام المسؤولية العقدية من خطأ من جانب شركة السياحة والسفر في تنفيذ العقد ، وراينا ان الخطأ قد يكون بصورة امتناع عن تنفيذ العقد او في حالة التنفيذ المعيب غير المطابق للمواصفات ، وضرر يتحقق عند اصابة السائح باضرار جسدية او مالية نتيجة تنفيذ العقد ، اما الشرط الثالث لتحقق المسؤولية العقدية لشركات السياحة والسفر فهو العلاقة السببية بين الخطأ الذي نتج عنه الضرر، اي ان الضرر يكون نتيجة حتمية للخطأ.
وبتوافر هذه الشروط تقوم مسؤولية شركات السياحة والسفر ويقع عليها الالتزام بتعويض المضرور ، وحتى يعوض المضرور فلا بد من طلبه ذلك وان يثبت اصابته بالضرر ولايلزم باثبات خطأ الشركة كون التزام الشركة هو التزام بتحقيق غاية وليس ببذل عناية ولايمكن للشركة التخلص من المسؤولية الا باثبات السبب الاجنبي ، واثبات السبب الاجنبي يكون من قبل شركات السياحة والسفر ، اذ تستطيع هذه الشركات التخلص من المسؤولية بسبب اخلالها في تنفيذ عقد الرحلة اذا اثبتت السبب الاجنبي ، ويندرج تحت هذا المفهوم كل من القوة القاهرة او الحادث الفجائي وخطأ السائح او العميل وفعل الغير ، وسنبحثها في الفروع التالية :-

الفرع الاول
القوة القاهرة او الحادث الفجائي

تتجه غالبية الفقه ([٢٦]) الى المساواة بين القوة القاهرة والحادث الفجائي باعتبارها حادث عام ، استثنائي لايمكن توقعه ويستحيل دفعه مما يؤدي الى استحالة تنفيذ العقد وينقضي بوجودها الالتزام .
ويترك في تحديد القوة القاهرة من عدمها الى قاضي الموضوع وله سلطة تقديرية في ذلك ، وتقاس استحالة التوقع بمعيار موضوعي لاشد الناس حرصا ، اذ ان ذلك وحده يجعل الاستحالة مطلقة لايمكن توقعها .
ويشترط ايضا ان تاتي القوة القاهرة خلال فترة تنفيذ العقد حتى تعفى الشركة من المسؤولية ، واذا اثبتت شركة السياحة والسفر ان الاخلال كان بسبب قوة قاهرة او حادث فجائي فلا تقع عليها المسؤولية ولاتلتزم بشيء.

الفرع الثاني
خطأ السائح او العميل

تنتفي مسؤولية شركات السياحة والسفر اذا اثبتت ان الضرر وقع بسبب خطأ المضرور (السائح) ، ويجب ان لايلتزم السائح باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر ، اذا تلتزم شركات السياحة والسفر بضمان سلامة السائح وامتعته ([٢٧]) .وقد يقع الضرر نتيجة لخطأ مشترك بين السائح وشركات السياحة والسفر فتلتزم شركات السياحة بالتعويض بمقدار يتناسب وخطأها مقارنة بخطأ المضرور .
وتحكم المحكمة بالتعويض كلاً بمقدار خطأه ولاتعفى شركات السياحة والسفر الا اذا كان خطأ المضرور هو السبب الوحيد لحدوث الضرر.

الفرع الثالث
خطأ الغير

ويقصد بالغير كل شخص اجنبي عن العقد ، ولكون عقد الرحلة من العقود المركبة ، فتتعدد الاطراف التي تنفذ العقد سواء في النقل او المسكن او المأكل ، ولكن جميع هؤلاء لايمكن ان يطلق عليهم بالغير لارتباطهم بالعقد ، اما كونهم اصلاء فيما لو عدت شركة السياحة والسفر ناقلا ومقاولا وبائعا او ان يتم التنفيذ من قبل غير شركة السياحة والسفر وارتبطت مع هذا الغير بعقد فلا يمكن اعتبار من نفذ العقد من الاغيار لما للشركة من سلطة الرقابة والتوجيه والاشراف ([٢٨]) .

الا ان الغير الذي يصدر منه الخطأ الذي يرتب المسؤولية العقدية يجب ان يخرج عما تم ذكرهم ، وان يكون اجنبيا عن عقد الرحلة تماما ، ولايرتبط مع شركة السياحة والسفر باي رابطة قانونية وليس لها عليه سلطة فعلية كالتفجير الذي يحصل في واسطة النقل او محل الاقامة او المأكل من الغير ويضر بالسائح وفي هذه الحالة تستطيع الشركة التخلص من المسؤولية اذا اثبتت ان المكان الذي حصل فيه التفجير لايمكن توقعه او تلافيه فتنتفي مسؤوليتها لخطأ الغير ([٢٩]) .

المطلب الثاني
دعوى المسؤولية العقدية

يحق للمضرور اقامة الدعوى للمطالبة بحقه في التعويض عند تحقق شروط قيام المسؤولية ، اذ يقع على عاتق شركات السياحة والسفر واجب حسن التنفيذ لعقد الرحلة ولكن قد يتم التنفيذ من قبل اشخاص اخرين عهدت شركات السياحة والسفر لهم تنفيذ العقد ولكن كيف يمكن اقامة هذه الدعوى وهل لها مدة تسقط فيها او تتقادم ، كل هذه الامور سنبحثها في الفروع التالية :-

الفرع الاول
التنفيذ اصالة

تنظم شركات السياحة والسفر رحلات فردية او جماعية لحسابها، وتقوم هذه الشركات بتنفيذ الرحلة بنفسها.

وكما نعلم ، ان عقد الرحلة عقد مركب يشتمل على عدة عقود هي ، عقد نقل بالنسبة لنقل العملاء ، ومقاولة بالنسبة لاسكانهم في الفندق، وبيع بالنسبة للمأكل .

وتنفذ شركات السياحة والسفر العقد اصالة كونها تملك وسائط النقل والفنادق والمطاعم باعتبارها مهني محترف للنشاط ، فالاخلال الصادر منها بسبب تنفيذ العقد يثير مسؤوليتها وبه يحق للمضرور اقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض بسبب هذا الاخلال ([٣٠]) .

الفرع الثاني
التنفيذ وكالة

تنظم شركات السياحة والسفر رحلات سياحية ، الا ان تنفيذه هذه الرحلات يكون من قبل اشخاص اخرين يعهد اليهم التنفذ من قبل هذه الشركات، فيتم تنفيذ عقد الرحلة سواء كان نقلا ام اسكانا ام اطعاما من قبلهم والذين ترتبط معهم شركات السياحةوالسفربعقد،وفي هذه الحالة تقوم شركات السياحةوالسفربدورالوسيط في تنفيذ العقد.

وقد يصدر خطأ ،من الغير ممن عهد اليه التنفيذ، يرتب ضرراً للسائح ، ويمكن للسائح المضرور ، في هذه الحالة ، المطالبة بتعويض الضرر من الذي احدثه او من شركة السياحة والسفر والتي بدورها تستطيع الرجوع على المنفذ بموجب العقد المبرم بينهما ([٣١]) .

الفرع الثالث
تقادم دعوى المسؤولية العقدية

تتقادم دعوى المسؤولية العقدية بمضي المدة المقررة لها ، وفي عقد الرحلة ولكونه عقد مركب فقد يقع الاخلال في اي مرحلة من مراحل تنفيذه ، ويمكن للسائح المضرور المطالبة بحقه بالتعويض بدعوى يقيمها امام القضاء، الا ان حقه هذا يسقط بمرور المدة التي نص عليها القانون ([٣٢]) .
وينقضي حق المضرور في رفع الدعوى بمرور ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه لمضرور بوقوع الفعل الضار ومرتكبه ، ويسقط حقه في كل الحالات بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار .

الخاتمة :

ونقسم الخاتمة للنتائج والتوصيات

اولا :- النتائج تبين لنا من خلال البحث النتائج التالية

١. ان عقد الرحلة هو عقد تجاري بين طرفين احدهما مهني (شركات السياحة والسفر) ومستهلك (السائح او العميل) ، وانه عقد مركب من عدة عقود ، قد تكون وساطة ووكالة وبيع ، او مقاولة سياحية تتضمن جميع هذه العقود.
٢. تقوم مسؤولية الشركات السياحية العقدية فيما لو توافرت شروطها من خطأ شركات السياحة والسفر وضرر السائح وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر لايمكن قطعها الا باثبات السبب الاجنبي كالقوة القاهرة او الحادث الفجائي و خطأ المضرور ، وخطأ الغير .
٣. لم ينظم المشرع العراقي عقد الرحلة في قانون خاص ولذلك فهو عقد غير مسمى ، الا ان قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ نص في الفقرة السابعة من المادة الخامسة على " خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب ودور العرض المختلفة الاخرى " وهذا يدل على اشارة المشرع الى هذا العقد بصورة ضمنية الا انه لم يحظ بالتنظيم .

ثانيا :-التوصيات:
يمكننا ابداء التوصيات الاتية :

١. توجيه اعمال السياحة والسفر من خلال تشريع قانون خاص ينظم هذا الامر لكون السياحة في العراق في تطور مستمر وخصوصا مايتعلق بالسياحة الدينية ، فاصدار قانون يحمي اطراف عقد السياحة او الرحلات السياحية والزام كل طرف عند التنفيذ الاخذ بنظر الاعتبار ان يكون التنفيذ وفقاً لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود.
٢. التاكيد على التقيد بمواعيد الرحلات السياحية سواء تعلق الامر بالنقل او المسكن او المأكل ، اذ نلاحظ ان مواعيد الرحلات عموما والجوية خصوصا غير منظبطة ولا تتقيد بالمواعيد المقررة لها مما يسبب ارباكا في العمل .
٣. اعتبار مسؤولية شركات السياحة والسفر عن اخلالها في تنفيذ التزاماتها مسؤولية مفروضة قائمة على خطأ مفترض في جانب شركات السياحة والسفر الا ان هذا الخطأ مفترض قابل لاثبات العكس باثبات السبب الاجنبي .
٤. الاهتمام بالجانب السياحي والترفيهي من خلال دعم المشاريع المتعلقة بالموضوع فذلك يطور الجانب السياحي اذا علمنا ان ميزانيات دول تعتمد على السياحة باعتبارها مصدراً مهماً .

المصادر :

اولاً:الكتب

١- د. احمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة ، المكتبة العصرية ، المنصورة ، مصر، ٢٠٠٨.
٢- د. ايمن فوزي المستكاوي ، عقد الفندقة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، .٢٠٠٨
٣- د. حسن علي ذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، مطبعة الجامعة المستنصرية ، بغداد ، .١٩٧٦
٤- سوزان علي حسن، التشريعات السياحية والفندقية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٤.
٥- عامر احمد القيسي ، الطبيعة القانونية لعقود الاستهلاك ، دار الثقافة ، عمان ، الاردن،٢٠٠٢ .
٦- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الاول، مصادر الالتزام، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر، ٢٠٠٤ .
٧- د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام، الجزء الاول ، الاهلية للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٦٣.
٨- د. عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٨.
٩- د.قدري عبد الفتاح الشهاوي ، عقد المقاولة ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٤.

ثانياً:الاطاريح والرسائل الجامعية

١- اكرم محمد حسين ، التنظيم القانوني للمهني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٨.
٢- بتول صراوة ، عقد السياحة ، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ،٢٠٠٧.

ثالثاً:القوانين

١- القانون المدني المصري رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨.
٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٣- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .

الهوامش :

[١] - ينظر المادة (١٦٧-٣) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

[٢] - ينظر د. احمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة ، المكتبة العصرية ، المنصورة ، مصر، ٢٠٠٨،ص٥١ .

[٣] - ينظر د. احمد السعيد الزقرد ، المصدر السابق ، ص١٣-١٤

[٤] - يعد عقد الرحلة من العقود غير المسماة بالنسبة للقانون العراقي كونه لم ينظم احكامه .

[٥] - ينظر المادة /٥ - سابعاً من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ . وينظر كذلك د. بتول صراوة ، عقد السياحة ، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٧ ، ص٤٣.

[٦] - ينظر في ذلك د. عامر القيسي ، الطبيعة القانونية لعقود الاستهلاك ، دار الثقافة ، عمان ، الاردن،٢٠٠٢ ،ص ١٧. وينظر كذلك د. عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٨، ص٢٢ . وينظر كذلك اكرم محمد حسين ، التنظيم القانوني للمهني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٨، ص٣٧.

[٧] - ينظر د. احمد الزقرد ، المصدر السابق، ص٢٢.

[٨] - ينظرد. احمد الزقرد ، المصدر اعلاه ، ص٢٥.

[٩] - ينظرد. سوزان علي حسن، التشريعات السياحية والفندقية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٤، ص١٩٠.

[١٠] - ينظر د.قدري عبد الفتاح الشهاوي ، عقد المقاولة ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٤، ص١٦-١٧

[١١] - د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الاول، مصادر الالتزام، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر، ٢٠٠٤،ص٥٣٧.

[١٢] -ينظر المادة (٢٤٦-١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

[١٣] - ينظر د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام، الجزء الاول ، الاهلية للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٦٣، ص٣٦٠-٣٦١

[١٤] - ينظر د. سوزان علي حسن ، المصدر السابق ، ص١٨١.

[١٥] - ينظر د. سوزان علي حسن ، المصدر السابق ، ص١٨٥-١٨٦.

[١٦] - ينظر د. عبد الرزاق السنهوري ، المصدر السابق ، ص٥٧٧.

[١٧] - يسأل المدين وفقا للقانون المدني المصري في نطاق المسؤولية العقدية عن الضرر المادي والمعنوي ، خلافا للقانون المدني العراقي الذي يسأل فيه المدين عن الضرر المادي فقط دون المعنوي .لمزيد من التفصيل عن الموضوع ينظر المادة /٢٢٢ الفقرة الاولى من القانون المدني المصري رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ والتي نصت على " يشمل التعويض الضرر الادبي ايضاً، ولكن لايجوز في هذه الحالة ان ينتقل الى الغير الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق او طالب الدائن به امام القضاء " وراجع كذلك د. عبد الرزاق السنهوري ،، المصدر السابق ،ص٥٦٠ . وينظر كذلك د. حسن علي ذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، مطبعة الجامعة المستنصرية ، بغداد ، ١٩٧٦ص ١٨٣.

[١٨] ينظر د. ايمن فوزي المستكاوي ، عقد الفندقة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٨،ص٢٣١.

[١٩] - ينظرد. احمد الزقرد، المصدر السابق ، ص١٥٣.

[٢٠] ينظر د. ايمن فوزي المستكاوي،المصدر السابق ،ص٢٨٤.

[٢١] ينظر د. عبد الرزاق السنهوري ، المصدر السابق ، ص٨٩٠-٨٩١

[٢٢] ينظر د. احمد الزقرد، المصدر السابق، ص١٦٧.

[٢٣] - ينظر د. عبد الرزاق السنهوري ، المصدر السابق ، ص٨٩٠-٨٩١

[٢٤] - ينظر د. ايمن فوزي المستكاوي ، المصدر السابق ، ٢٦٣.

[٢٥] - ينظر د. احمد الزقرد ، المصدر السابق ، ص١٦٨.

[٢٦] ينظر د. عبد الرزاق السنهوري ، المصدر السابق ، ص٧٣٥ وما بعدها . وينظر كذلك د. حسن علي الذنون ، المصدر السابق ، ص١٨٣ .

[٢٧] -ينظر د. احمد الزقرد ، المصدر السابق ، ص٢٠٤.

[٢٨] -ينظر د. عبد الرزاق السنهوري ، المصدر السابق ، ص٨٦٢.

[٢٩] - ينظر د. احمد الزقرد ، المصدر السابق ، ص٢٠٥ وما بعدها.

[٣٠] - ينظر د. سوزان علي حسن ، المصدر السابق ، ص١٨٥.

[٣١] - د. احمد سعيد الزقرد ، المصدر السابق ، ص٢٣٦ ومابعدها .

[٣٢] - ينظر المادة (٤٢٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.